

## نقله

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

نقل السيد رضا بطيخ، كاتب عام ولاية قبلي، بمثل خطته إلى ولاية سوسة بداية من 16 سبتمبر 1996.

## إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

أنهى تكليف السيد محمد الأخضر الغربي، بمهام خطة معتمد بمعتمدية عمدون ولاية باجة بداية من 2 سبتمبر 1996، بطلب منه.

## وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1915 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 2561 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
	إبتداء من غرة ماي 1996
- متفقد عام للشباب والرياضة	50 د
- متفقد أول للشباب والرياضة	43 د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	40 د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	40 د
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	30 د

الفصل 2 - ضبط كما يلي الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتب

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة

1996 - 1998

- متفقد عام للشباب والرياضة	150 د
- متفقد أول للشباب والرياضة	130 د
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	120 د
- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	120 د
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	90 د

الفصل 3 - في صورة احراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فإن المنحة الخصوصية المخولة له تصبح مساوية لما يتقاضاه الأستاذ المبرز

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1916 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :